

تزوجت امرأة، ثم طلقتها بعد ثلاثة أشهر بوكالة، هل أكون قد ظلمتها حينئذ، وهل علي ذنب؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول اسألكم اذ اني تزوجت امرأة وجلست معي ثلاثة اشهر تقريبا ثم طلقتها بوكالة وكلت ابى على ذلك اخذت الوكالة من السفاره.

هل انا اكون قد ظلمتها حينئذ؟ وهل علي ذنب؟ واذا كان علي ذنب او كنت ظالما لها فكيف - 00:00:00

اتصرف الان جزاكم الله خيرا. في طلاقها اذا لم يكن لك فيها رغبة سواء طلقتها انت او وكلتها فمن يطلقها كما ذكرت الوكيل مثل

تطليط الموكلا. واما هل لها عليك هل انت ظلمتها؟ فلا ندرى لك - 00:00:20

كان عندي لها حقوق فانه يجب عليك ان تؤدي اليها حقوقها او كنت ظلمتها في شيء يجب عليك ان تستسمحها او تؤدي اه ما

ظلمتها فيه ان كان ما ظلمتها به ان كان مالا او حقا من الحقوق تؤديه اليها. نعم. الشيخ صالح هناك ايضا ان سؤاله عن - 00:00:40

واقع في نفسه شيء ربما يكون قد تصرفت تصرفا غير مناسب. هو كما ذكرنا هو كان يعلم انه قد اساء اليها. نعم. اساعة نفسية فعلية

ان يستسمح منها. وان يستبيحها يستبيح منها. اما اذا كان ظلمها بحق من الحكم - 00:01:00

فانه لابد ان يؤدي اليها الحق الذي ظلمها منه الا ان - 00:01:20